وسنّ لهم تاخير الرمى الى ما بعد طلوع الشمس لانه اول وقت الفضيلة وان
يبقى بمزدلفة غيرهم من الرجال الاقويا ويصلوا الصبح بغلس اى مبكرين للخروج
من خلاف من اوجب صلاة الصبح على الرجال مع الامام بمزدلفة ويقفوا بمزدلفة
مستقبلين القبلة والافضل وقوفهم عند قزح وهو جبل في اخر المزدلفة
عليه البناء الموجود الآن يسمى المشعر الحرام لما فيه من الشعائر اى معالم الدين وحرم
انتهاكه جاهلية واسلاما ويصعدون من الدرج الظاهر ان لم يحصل ايذاء بالزحمة
والا وقفوا تحته ان امكنا والا بعد ويحصل اصل السنة بالمرور ثم وان لم يقفوا
لان مزدلفة كلها موقف ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم فيذكرون بالتهليل
والتكبير والتحميد والتلبية كان يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد كما في شرح المنهج ثم يلبى ويدعون بما احبوا ويتصدقون الى الاسفار
ويكثرون من قولهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وبعد مزيد الاسفار يسيرون
بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما في النهاية وقال في التحفة والذكر
اه ولا مانع من ان يكون المراد بالذكر هو التكبير واعترض بان وقت التكبير
من الزوال ورد بان هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات وكلامنا الآن في
التكبير الذى يفعله الرامى من قوله الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد كما قاله م ر وكره تاخير السير الى طلوع الشمس ومتى وجد
فرجة اسرع كما بلغ وادى محسر وان لم يجدها اسرع قدر رمية حجر حتى يقطع
عرض الوادى وصغر به والاخر هو سهل بين مزدلفة ومنى ومسافته ميلان وهذا
الاسراع للذكر وكذا يسرع في واد محسر ويسمى وادى النار ذهابا وايابا بقدر
ما ذكر في غير نسك لان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم وسمى بذلك
لانه يحسر سالكيه اى يتعبهم ويدخلون منى بعد ارتفاع الشمس كرمح فيرمى

العين

٥٦

العين فيرمى جمرة العقبة بسبع رميات وجوبا ولو بحصاة كرر بها لكل واحد
منهم حتى مستقبلا لها ندبا فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه اما في جمرات ايام
التشريق فيستقبل الكعبة والافضل ان يرمى بيده اليمنى ويرفعها الذكر
حتى يبان بياض ابطه ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة وهذا الرمى تحية منى
فالاولى ان لا يبدأ فيها بغيره بل يكون مبادرة حتى قبل نزول الراكب وجلوس الماشى
وكراء المنزل الا لعذر كزحمة وخوف على محترم وانتظار وقت فضيلة والمراد
بكراء المنزل الابنية القائمة ليستظل بها ويحفظ بها الامتعة وان عصى البانى
ببنائها لا الارض لانها لا تملك بالاحياء ويكبر مع كل رمية ومع الحلق وعقبه
تكبيرة واحدة قاله حجر وقال م ر فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد وان اتى بتكبيرة واحدة حصل اصل السنة ولو رمى بحصاتين معا
ولو واحدة بيمينه واخرى بيساره حسبت واحدة وان ترتبا في الوقوع
ثم بعد الرمى ينزل في محل والافضل النزول في منزله صلى الله عليه وسلم
وما قاربه وهو عن يسار مصلى الامام اى بين قبلة مسجد الخيف والمنحر الذى
بين الجمرة الاولى والوسطى والى المنحر اقرب ثم يذبح هديه وهو ما يهدى لمكة و
حرمها تقربا او دم الجبرانات والمحظورات او اضحيته ان كان وتنيب
المرأة في الذبح ثم يزيل ثلاث شعرات فاكثر والافضل للذكر الحلق اى الازالة
بالموسى ولغيره التقصير اى الاخذ من الشعر بمقص او غيره فيكره للمرأة و
الخنثى الحلق ولا يحرم بمنع الوالد نعم تحلق الكافرة اذا اسلمت ويحلق
للصغيرة يوم السابع وما لو احتاجت للحلق لمداواة رأسها او لاخفاء
كونها امرأة خوفا من الزنا ويباح لها لبس الرجال ح ثم يدخل مكة ويطوف
طواف الافاضة والافضل ان يكون ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر ثم يشرب

Copyright © King Saud University